

## الفروق

وأما إذا نجز العتق فحين طلق كان حقها متعلقاً بماله إلا أنه جهل وبحله يتعلق حقها بماله لا يوجد انقطاع حقها لوجود الطلاق كما لو طلقها وهو لا يعلم أن الطلاق في المرض لا يوجب قطع الميراث فإنها ترث وجده لا يقطع حقها كذلك هذا .

182 - إذا طلق المريض امرأته ثلاثة ثم ارتدت عن الإسلام ثم أسلمت وهي في العدة فلا ميراث لها .

وبمثله أنه لو طلقها فطاوحت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة فإنها ترث . والفرق أن الردة معنى يوجب قطع الإرث بدليل أنه يقطع ارثها عن سائر الأقرباء فهي بالردة صارت راضية بانقطاع حقها عن ماله فانقطاع .

وليس كذلك المطاوعة لأن نفس المطاوعة لابن الزوج لا يوجب قطع الإرث بدليل أنه لا يقطع إرثها عن سائر الأقرباء والفرقـة لم تقع بالمطاوعة وإنما وقعت بالطلاق فلم تصر راضية بقطع حقها عن ماله فلا ينقطع .

183 - إذا جاءت الفرقـة من قبل المرأة في مرض الزوج بأن طاوحت ابنه على الجماع فلا ميراث لها منه .

ولو طاوته بعد الطلاق في مرض الزوج والطلاق كان في المرض لم يقطع ارثها . والفرقـة أن الفرقـة وقعت بمطاوعتها ابن زوجها لما جامعها قبل الطلاق فصارت راضية بانقطاع حقها عن ماله فلا ترث كما لو سألت الطلاق